

Distr.: General
23 June 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لهندوراس لدى الأمم المتحدة

أتشرف بإبلاغكم أن حكومة هندوراس أصدرت بموجب مذكرة وزارة الدفاع
الوطني والأمن العام المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تقريراً بشأن المعلومات التي طلبها
مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيفان روميرو مرتينيس

السفير

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لهندوراس لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

القوات المسلحة لهندوراس

وزارة الدفاع الوطني

رئاسة هيئة الأركان المشتركة

كوماياغويلا

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

رئاسة هيئة الأركان المشتركة، الرسالة الرسمية رقم ١٢٢٤-٢٠٠٦

معالي وزير الدفاع الوطني

المحامي أريستيديس ميخيا كارانسا

معالي الوزير

١ - أتوجه إليكم بكل احترام لموافاتكم بالتقرير الوطني الأول عن التدابير التي اتخذها بلدنا فيما يتصل بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي تقرر فيه، من جملة أمور، أن تقوم جميع الدول باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة ومناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول تطوير الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو صنعها أو حيازتها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

٢ - وجدير بالإشارة أن هذه المعلومات طلبها سعادة السفير بيتر بوريان، رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق وزارة العلاقات الخارجية.

٣ - ومرفق طيه مصفوفة التقرير الوطني.

٤ - وتفضلوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

(توقيع) اللواء روميرو أ. فاسكيس فيلاسكيس

رئيس هيئة الأركان العسكرية المشتركة

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: هندوراس

تاريخ التقرير: ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

هل قدمت أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، الخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل			
٢ بيان عام عن الالتزام بترع السلاح ومنع الانتشار			
٣ بيان عام عن عدم تقديمه أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول			
٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية			
٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	نعم	دخلت حيز النفاذ	
٦ معاهدة عدم الانتشار النووي	نعم	تم التصديق عليها	
٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	نعم	تم التصديق عليها	
٨ اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية	نعم	تم التصديق عليها	
٩ مدونة لاهاي لقواعد السلوك	نعم	توقيع	
١٠ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	نعم	دولة طرف	
١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية		تصديق	
١٢ بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية			
١٣ الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى	نعم		
١٤ الترتيبات الأخرى			
١٥ مسائل أخرى			

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة البيولوجية

هل قدمت أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، إلخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١	اتفاقية مونتريال بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها	نعم	انضمام	
٢	اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والانجار بها بطريقة غير مشروعة	نعم	تصديق	
٣	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية		تصديق	
٤	انتشار الأسلحة النووية، لندن وواشنطن وموسكو، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢		دولة طرف	
٥	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية	نعم	دولة طرف	
٦	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	نعم	تصديق	
٧	اتفاقية	نعم	دولة طرف	

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة الكيميائية

الدولة: هندوراس

تاريخ التقرير: ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
١ الصنع/الإنتاج	X	قانون مراقبة الأسلحة والمعدات والذخائر والمتفجرات والمواد المشابهة لها	X	القانون الجنائي، المادة ٣٣٥، الفقرتان ٣ و ٨ والمادة ٢٥٥، الفقرة ٣، والمادتان ٣٣٦ و ٤١٣
٢ الاقتناء	X		X	
٣ الحيازة	X		X	
٤ التكديس/التخزين	X		X	
٥ التطوير	X		X	
٦ النقل	X		X	
٧ التحويل	X		X	
٨ الاستعمال	X		X	
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	X		X	
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	X		X	
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X		X	
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	X			
١٣ انخراط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	X		X	
١٤ أنشطة أخرى				

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة النووية

الدولة: هندوراس

تاريخ التقرير: ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
١ الصنع/الإنتاج	X	قانون مراقبة الأسلحة والمعدات والذخائر والمتفجرات والمواد المشابهة لها	X	القانون الجنائي، المادة ٣٣٥، الفقرتان ٣ و ٨ والمادة ٢٥٥، الفقرة ٣، والمادتان ٣٣٦ و ٤١٣
٢ الاقتناء				
٣ الحيازة				
٤ التخزين				
٥ التطوير				
٦ النقل				
٧ التحويل				
٨ الاستعمال				
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه				
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه				
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه				
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال				
١٣ انخراط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه				
١٤ أنشطة أخرى				

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: هندوراس

تاريخ التقرير: ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	
١ تدابير حصر الإنتاج					بلدنا لا ينتج هذا النوع من الأسلحة، لذلك لا توجد لدينا تدابير أو إجراءات أو تشريعات لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
٢ تدابير حصر الاستعمال					
٣ تدابير حصر التخزين					
٤ تدابير حصر النقل					
٥ تدابير أخرى للحصر					
٦ تدابير تأمين الإنتاج					
٧ تدابير تأمين الاستعمال					
٨ تدابير تأمين التخزين					
٩ تدابير تأمين النقل					
١٠ تدابير أخرى للتأمين					
١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمنشآت/المواد/عمليات النقل					
١٢ منح التراخيص/تسجيل المنشآت/المواد/النقل					
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين					

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها				
١٥ القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية				
١٦ التشريعات ونظمه الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها				
١٧ إجراءات أخرى				

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

٥

الدولة: هندوراس

تاريخ التقرير: ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	
١ تدابير حصر الإنتاج					بلدنا لا ينتج هذا النوع من الأسلحة، لذلك لا توجد لدينا تدابير أو إجراءات أو تشريعات لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
٢ تدابير حصر الاستعمال					
٣ تدابير حصر التخزين					
٤ تدابير حصر النقل					
٥ تدابير أخرى للحصر					
٦ تدابير تأمين الإنتاج					
٧ تدابير تأمين الاستعمال					
٨ تدابير تأمين التخزين					
٩ تدابير تأمين النقل					
١٠ تدابير أخرى للتأمين					
١١ قواعد تنظيمية للحماية المادية للمنشآت/المواد/عمليات النقل					
١٢ إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات ولاستعمال المواد الكيميائية					
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين					

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني			ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها				
١٥ الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية				لم يجر تعيينها رسمياً
١٦ تقديم تقارير بشأن المواد مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية				لم تقدم تقارير
١٧ تدابير حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها				لا يملك البلد هذا النوع من الأسلحة
١٨ تشريعات وقواعد تنظيمية أخرى لمراقبة المواد الكيميائية		القانون المتعلق بإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع		العقوبات منصوص عليها في القانون ذاته
١٩ إجراءات أخرى				

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: هندوراس

تاريخ التقرير: ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	
١ تدابير حصر الإنتاج					بلدنا لا ينتج هذا النوع من الأسلحة، لذلك لا توجد لدينا تدابير أو إجراءات أو تشريعات لحصر لأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
٢ تدابير حصر الاستعمال					
٣ تدابير حصر التخزين					
٤ تدابير حصر النقل					
٥ تدابير أخرى للحصر					
٦ تدابير تأمين الإنتاج					
٧ تدابير تأمين الاستخدام					
٨ تدابير تأمين التخزين					
٩ تدابير تأمين النقل					
١٠ تدابير أخرى للتأمين					
١١ قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمنشآت والمواد وعمليات النقل					
١٢ إصدار تراخيص للمنشآت/الكيانات/ استعمال المواد النووية					
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين					

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني			ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١٤ تدابير حصر/تأمين وسائل الإيصال وتوفير الحماية المادية لها				
١٥ الهيئة التنظيمية الوطنية				
١٦ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية				
١٧ مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة				
١٨ قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى				
١٩ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية				
٢٠ التشريعات /القواعد التنظيمية الوطنية الأخرى المتصلة بالمواد النووية، بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية				
٢١ إجراءات أخرى				

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق - والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: هندوراس

تاريخ التقرير: ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
١ مراقبة الحدود					بلدنا لا ينتج هذا النوع من الأسلحة، لذلك لا توجد لدينا تدابير أو إجراءات أو تشريعات لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود					
٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا					
٤ وكالات/هيئات الإنفاذ					
٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات					
٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص					
٧ إصدار التراخيص الفردية					
٨ نظام التراخيص العام					
٩ الاستثناءات من نظام إصدار التراخيص					
١٠ نظام إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة					
١١ الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص					

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني			الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
١٢ الاستعراض المشترك بين المؤسسات لإصدار التراخيص					
١٣ قوائم الرقابة					
١٤ تحديث القوائم					
١٥ إدراج التكنولوجيات					
١٦ إدراج وسائل الإيصال					
١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعملين النهائيين					
١٨ البند الجامع					
١٩ عمليات النقل غير المادي					
٢٠ مراقبة النقل العابر					
٢١ مراقبة إعادة الشحن					
٢٢ مراقبة إعادة التصدير					
٢٣ مراقبة تقديم الأموال					
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل					
٢٥ مراقبة الاستيراد					
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية					
٢٧ إجراءات أخرى					